

سياسة وإجراءات

الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة

لجمعية البر الخيرية بالقريع بني مالك

الإصدار (الثاني) - 2023



أحكام عامة وتعاريف

تعد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مادة (١):

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مادة (٢):

مصطلحات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ) غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- ب) الأموال: الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
- ج) المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئيًّا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية. المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.
- د) العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- ه) المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- و) الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ز) السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.



ح) الشخصية ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

مادة (٣):

البيان

مؤشرات ارتباط العميل بعمليات غسل الأموال أوجر ائم تمويل الإرهاب

- ١. تزويد العميل للجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 - ٢. تحفظ العميل عن تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. سعي العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٤. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
 - ٥. تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. نيابة العميل عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. استثمار العميل طوبل الأجل الذي يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحوبل العائد من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل تحويل الأموال المستحقة للعميل لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 - ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات للمشتبه به إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥.عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (٤):

تدريب الموظفين



نظرًا لأهمية هذه السياسة والإجراءات الواردة فيها، يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب الموظفين. والغرض من هذا البرنامج هو التعرف على موظفي الشركة المعنيين ببعض إجراءات مكافحة غسل الأموال/ وتمويل الإرهاب بالجمعية وتقديم الإرشادات للكشف عن أية أنشطة مشبوهة، بالإضافة إلى أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يضمن تدريب الموظفين على الالتزام بإعداد تقرير عن المعاملات المشبوهة وتقديمه إليه.

وعلى جميع الموظفين المعنيين والمعينين الجدد المشاركة في التدريب. ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المسؤولية عن تقديم تدربب محدث حسب الضرورة.

مادة (٥):

عمليات التدقيق المستقلة

يجب أن تشمل جميع عمليات التدقيق اختبار مناسب لعينة مناسبة من معاملات الشركة وفق ما يحدده المدقق، ويجب مشاركة جميع تقارير تدقيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال والمستشار القانوني الداخلي (إن وجد) ومجلس الإدارة، وعلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إخطار مجلس إدارة الإدارة بالإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجمعية لمعالجة العيوب التي يتم كشفها في تقرير التدقيق.

مادة (٦):

الاحتفاظ بالسحلات

تحتفظ الجمعية بالسجلات الداخلية التي تتعلق بهوية كل عميل والعناية الواجبة تجاه العميل وتقارير المعاملات المشبوهة داخليًا وخارجيًا وتدريب الموظفين وعمليات تدقيق الامتثال لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو أي مدة أخرى وفقًا لأحكام النظام المعمول به، وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات وحسابات دقيقة فيما يتعلق بأعمالها.

مادة (٧):

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

مادة (٨): إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

- 🗡 النطاق: تحدد هذه الإجراءات المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية.
- البيان: الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة.



كما يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفها من أي مسؤولية لقانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المنى مع العميل المشتبه به.

خطوات التعامل مع العميل المشتبه به:

- ١) عدم تحذير العميل/ المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من أو وجود شبهات حول نشاطه.
 - ٢) القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
- ٣) تجنب عرض البدائل للعميل/ المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرها
 بالعميل/ المتبرع المشتبه به.
 - ٤) المحافظة على سربة إجراءات البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
 - ٥) عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
- آن يكون الاتصال بالعميل/ المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته
 وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
 - ٧) عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

◄ المسؤوليات:

تطبق هذه الإجراءات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذي يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه الإجراءات والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بشأن تلك الإجراءات وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب. كما تحرص الجمعية على نشر هذه الإجراءات على جميع العاملين بالجمعية (أعضاء الجمعية العمومية/ أعضاء مجلس الإدارة/ موظفين/ متطوعين) وعلى الجميع التقيد ما ورد فيها.

• الاعتماد: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته (الأولى) بقرار بالتمرير هذه السياسة في ٢٠/٠٣/٠٢م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

الاعتماد

رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
أ. ضيف الله بن أحمد المالكي	أ. عبدالرحمن بن سعيد المالكي